الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد احمد دراية- ادرار-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان

الشخصية المعنوية للشركات التجارية

مذكرة تحرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ :

- حاجي منـــى — د.بحماوي الشريف
- بلعالم نعيمة

لجنة المناقشة

أ–د حاج سودي محمد	رئيسا	جامعة ادرار
أ–د بحماوي الشريف	مشرفا مقررا	جامعة ادرار
أ–د غيتاوي عبد القادر	عضوا مناقشا	جامعة ادرار

السنة الجامعية:

1442– 1443 هـ / 2021–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : حماد الرشيد

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الشخصية المعنوية للشركات التجارية

من إنجاز الطالب(ة): حاجي منى

و الطالب(ة): بلعالم نعيمة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/25

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بها بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من قال صلى الله عليه وسلم في حقها "الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى الشمعة التي تحترق لتضئ الطريق أمامي.....إليك يا من نزفت من أجلي الدموع

إليك يا غاليتي .....إليك يا أعظم ما عندي..." أمي الحبيبية".

إلى إخواني و أخواتي الذين دائما يسعون من أجل فرحتي"نصيرة،زينب، عبد الباقي،بتول،محسن،زهرة،أم كلثوم،مروان".

إلى البراعم أبناء أخواتي " بلقيس، سلسبيل، تاقي، جواد،براءة،خديجة، ريتال، سعيد،

حفوظي".

إلى الصديقة التي ولدتها لي المواقف "الهاشمي الضاوية".

إلى صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركنني في أوقات الفرح والقرح"ياقوتة،سعيدة،خولة"

إلى صديقتي التي شاركتني في إنجاز هذه المذكرة حاجي منى

إلى كل الذين إختارو موضعا بقلبي

نعيمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني وبهجة حياتي ، إلى من سهر الليالي لراحتي وكان شغلهم الشاغل لرؤيتي في أعلى المراتب إلى روح والدي وأمي أطال الله في عمرها .

إلى من دعمني وشجعني للمضي قدما ولم يبخل عليا بأي دعم معنوي أو مادي .

إلى زوجي وأخوتي إلى كل أفراد عائلتي ، وإلى كل من كان له الفضل في نجاحنا ومن ساندنا بالنصح ودعمنا وإلى الخير وأرشدنا.

وشكرا جزيلا

منى

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلاة وسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ، حيث نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة في تذليل ما وجدناه من صعوبات .

ونختص بالذكر الأستاذ المشرف "بحماوي شريف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عون لنا في إتمام هذا البحث جزاه الله عنا خيرا.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه ، ونتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الذين رافقون في مسيرتنا الدراسية بدون إستثناء .

وشكرا جزيلا

قائمة المختصرات

1.ق م ج: القانون المدني الجزائري.

2.ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

3.ص: صفحة

4.ط: طبعة

5.ج: الجزء

الملخص :

تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية بتوفر الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب وأهلية ، والأركان الموضوعية الخاصة التي تتمثل في تعدد الشركاء ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص، وأيضا الشروط الشكلية من قيد في السجل التجاري وشهر و كتابة.

وتعتبر الأهلية والجنسية والموطن والتمثيل القانوني والذمة المالية والتسمية التجارية، أهم الآثار القانونية لاكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

الكلمات المفتاحية : الشخصية المعنوية – الأهلية – الذمة المالية – التمثيل القانوني – تقديم الحصص.

Summary:

The legal personality of the commercial company is established by the availability of the general objective elements of consent, place, reason and eligibility, and the special objective elements that are represented in the multiplicity of partners, the intention to participate, the sharing of profits and losses and the provision of shares, as well as the formal conditions of entry in the commercial registry, publicity and writing.

The capacity, nationality, domicile, legal representation, financial disclosure, and trade designation are the most important legal effects of a commercial company's acquisition of a legal personality.

Keywords: legal personality - capacity - financial disclosure - legal representation - provision of shares.

مقدمة

مقدمة:

أدى تطور الحياة التجارية إلى ظهور كيانات افتراضية ومعنوية تسمى بالشركات، والتي تعتبر في الوقت الراهن من أهم الركائز الأساسية لاستقرار الاقتصاد الدولي وذالك لما توفره من خدمات وأرباح.

والشركة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر بجمع المال واستغلاله في مشروع معين الذي قد يعجز الفرد للقيام به لوحده، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75- 59 المعدل والمتم من المادة 544 إلى 842، بالإضافة إلى النصوص القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 466، وقد عرفها من خلال المادة 416 من لقانون المدني الجزائري كما يلي : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذالك** ."

ومادامت الشركة تعتبر عقد فهي كسائر العقود يجب أن تتوافر فيها الأركان الأساسية للعقد سواء الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو الأركان الشكلية.

ولعل أهم ما يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود أن هذا العقد يؤدي إلى وجود كيان قانوني مستقل عن العناصر المادية والبشرية المكونة لهذا العقد، حيث أن الشركة تنشأ بعقد إلا أنه وبعد القيد في السجل التجاري تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكن الشركة من أن تكون شخصاً قانونياً يبرم العقود ويتحمل الالتزام.

والحال **أن أهمية هذه الدراسة** تكمن في أهمية إنشائها،بما أن إنشاء الشركة التجارية يقوم على أساس قيدها في السجل التجاري و اكتسابها للشخصية المعنوية حتى تكون حقوقها و التزاماتها اتجاه الغير تتسم بالطابع القانوني،كان من الضروري الإحاطة بالجوانب المتعلقة بالشخصية المعنوية والآثار المترتبة على اكتسابها،وفي مواجهة كل هذه التناقضات في مجال النشاطات التجارية المختلفة،برزت أهمية الشخصية القانونية التي تبعث في نفسية أصحاب الشركات طمأنينة كبيرة بسبب عامل الحماية القانونية الذي

تصنعه لجميع التصرفات الصادرة باسم ولحساب الشركة التجارية كالحق في التقاضي الذي يعتبر عنصر أساسي في الشخصية الاعتبارية.

وتبرز أيضا أهمية دراسة الشخصية المعنوية للشركات التجارية في كونها أضحت الأساس الذي تقوم عليه الشركات بمختلف أشكالها، بحيث يتعذر فهم الشركة بدون فهم الشخصية المعنوية.

أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

أولا:الحاجة الماسة للتعريف بالشخصية المعنوية و الآثار المترتبة على اكتسابها.

ثانيا:الدور الكبير الذي تلعبه الشخصية المعنوية في إنشاء الشركات التجارية.

ثالثا:قلة الدراسات المتخصصة في مجال موضوع الشخصية المعنوية للشركات التجارية،مما ستؤدي دراستنا بتزويد إضافة جديدة في هذا الموضوع.

الهدف:

إن الغاية الأساسية من دراسة هذا الموضوع هي توضيح أهمية الشخصية المعنوية من الناحية القانونية كحماية وضمانا لكل التعاملات التي تبرم تحت القانون الذي تجسده الشخصية الاعتبارية.

الدراسات السابقة:

ومسايرة لمقتضيات البحث العلمي ومتطلباته، كان لابد علينا التطرق إلى الدراسات السابقة لتجنب الوقوع في التكرار،لكن من خلال تفحصنا للدراسات السابقة لم نعثر على دراسة سابقة بهذا العنوان،غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض من أجزاء هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته.

- **الدراسة الأولى:** بعنوان **الآثار المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**،للباحث لطيفة أمازوز،مذكرة ماجستير،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة بن عكنون،2000-2001م، والتي أخذنا منها بعض العناصر ومنها:أهلية القانونية لشركات التجارية
- **الدراسة الثانية:**بعنوان **الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية**،للباحث سلامي ساعد،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الخاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م،والتي أخذنا منها عدت عناصر من بينها: تصرفات ممثل الشركة

الإشكالية:

كيف تنشأ الشخصية المعنوية للشركات التجارية؟ وما هي الآثار المترتبة على اكتسابها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة هذا البحث،الذي يهدف إلى تناول الشخصية المعنوية للشركات التجارية، فإن **المنهج** التحليلي قد يكون أقرب المناهج البحثية المناسبة لتحليل مضمون النصوص القانونية،وكذالك المنهج الوصفي لتفسير الظاهرة المدروسة.

هيكل الدراسة:

من خلال ما سبق قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول:تناولنا فيه **الأحكام العامة للشركات التجارية**،والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث أن الأول معنون بمفهوم الشخصية المعنوية، أما المبحث الثاني شروط عقد الشركة، والمبحث الثالث الجزاء المترتب على مخالفة شروط عقد الشركة.

الفصل الثاني:تناولنا فيه **نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية**، وهو أيضا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول الشخصية المعنوية كأداة لتعريف بالشركة التجارية، والمبحث الثاني الأهلية القانونية لشركة التجارية، أما المبحث الثالث انقضاء الشركات التجارية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للشركات التجارية

الشركة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك و إقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة غير أن هذا العقد كغيره من سائر العقود، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده[1].

ويتفرد عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخص معنوي جديدا مستقلا ومتميزا عن شخصية كل من الشركاء، ولذلك فإن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه[2].

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا لهذا الفصل الى ثلاثة مباحث إذ تطرقنا في المبحث الأول (مفهوم الشخصية المعنوية)، أما المبحث الثاني (شروط عقد الشركة) وفي المبحث الثالث تطرقنا الى (الجزاء المترتب على مخالفة شروط عقد الشركة).

المبحث الأول :مفهوم الشخصية المعنوية

إذا توفرت جميع الأركان في عقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء.

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق، والشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد يتبعون تحقق غرض معين، ولقد تعددت النظريات في طبيعة الشخصية المعنوية وتفسيرها، حيث أعتبرها البعض أنها مجرد إفتراض والبعض الآخر اعتبارها حقيقة ومنهم من ينكر فكرة[3].

وتعتبر الشركة شخصا معنويا مستقبلا وقائما بذاته عن أشخاص الشركة، واذا كان للشركات جميعا الشخصية المعنوية فإنه يستثنى من ذلك شركة المحاصة إذ ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وإنما تقتصر آثارها على أطرافها فحسب.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشخصية المعنوية في المطلب الأول والطبيعة القانونية للشخصية المعنوية) في المطلب الثاني.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية. نظرية التاجر– التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر ،2012.ص 89.

[2]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة– الجزائر، سنة 2018، ص89.

[3] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص100.

المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية

لقد اختلف في الفقه في إعطاء تعريف متفق لذا سنعرض من خلال هذا المطلب أهم التعريفات الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشخصية المعنوية

لقد ثار جدل في الفقه حول تعريف الشخصية المعنوية، فقد عرفتها بأنها"مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لهذا المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[1].

ومن ثم ينظر إليها مجرد من الأشخاص من الأدمين أو من العناصر المالية المكونة لها وان الشخص المعنوي هو شخص غير أدمي.

كما تم تعريف الشخصية المعنوية،"بأنها مركز للمصالح المحمية قضائيا" وعرفت كذلك بأنها " صلاحية مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من أموال ترصد لتحقيق هدف محدد لأن تكون أهلا للإلزام استقلالا عن ذوات الأفراد أو الأموال المكونة وهكذا نجد في كل محتوى شخص معنوي مجموعتين من العناصر.

1) الأساس القانوني للحماية ويتمثل بمجموعة من المصالح المشروعة التي تتميز من المصالح الأفراد الشخصية.
2) الأسلوب القضائي المتبع لحماية هذه المصالح .

ومهما قيل حول الشخصية المعنوية من حيث التعريف إلا أننا نعتقد أن ثمة شرطين يتعين توافرها في الشخصية المعنوية هما :

أ)- ان الشخصية المعنوية لا تثبت إلا بقانون

ب)- الشخصية المعنوية لا تنشأ إلا لتحقيق غرض محدد[2].

ويعرف جانب آخر من الفقه الشخص المعنوي" على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها الشخصية القانونية.

1- عماربوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسورللنشر والتوزيع،ط الثانية،الجزائر،2007 ،141.

2 - محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمي للنشر والتوزيع ودار الثقافة،ط الأولى،عمان،2003،ص49.

إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وإن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي[1].

وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية، والقانون الخاص كالشركات والجمعيات [2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها كل الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع ان يثبت عليها الالتزامات والآثار بحيث يكون لها ذمة مالية مستقلة تماما مثل الأشخاص الطبيعيين.

وتتضمن قواعد التعريف الذي يرى بأن الشخصية المعنوية" هي مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدفٌ إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازمة لتحقيق ذلك الغرض".

وعليه فإن توافر جميع الأركان في عقد الشركة ينشأ لنا عقد شخص جديد آلى وهو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء، ولا فرق بين الشركة سواء كانت مدنية او تجارية فان الشخص المعنوي ينشأ فيما دون مراعاة نوعها.

قد نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن : " تعتبر الشركة لمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"[3].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو الوارد في المادة 549 من القانون التجاري حيث بنص : "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة

---

[1] – رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني،بيروت الدار الجامعية 1983،ص318

[2]– عمار بوضياف،المرجع السابق،ص142.

[3] –الأمر رقم 75–58 المؤرخ 1975/09/26 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات الشركة منذ تأسيسها [1].

وتطبيقا لفكرة النص الخاص يقيد العام يمكننا القول بأن المشرع الجزائري اتبع رأي المشرع الفرنسي في إعترافه بالشخصية المعنوية للشركة بعد إتمام الإجراءات المشروطة قانونا دون قيد الشركة في السجل التجاري.

ويلاحظ من المادة 549 ق.ت.ج فيما يتعلق بالتعهدات التي قد يقوم بها المؤسس قبل إتمام الإجراءات القانونية للتأسيس والمتمثل في أن التعهدات التي يقوم بها المؤسس تكون تحت مسؤوليتهم قبل التأسيس ما لم تقبلها الشركة عليها بعد التأسيس ويشترط ان تكون هذه التعهدات والمرافقة للغرض الأساس من وجود الشركة.[2]

كما أن هذا النص جاء لحماية الغير المتعامل مع الشركة، وفضلا كحماية الشركاء أنفسهم.

بالنسبة للتعهدات التي لم ينص عليها العقد التأسيس للشركة فإن تحويلها على الشركة تخضع لإرادة الشركاء أنفسهم وخاصة الأغلبية على حساب الغير بسبب أن كثافة الضمان تقل بالنسبة للمؤسسيين والسبب في إمكانية أخذ الشركة لهذه التعهدات بعد تأسيسها يعود الى تفادي التسديد المزدوج للضرائب.

ويمثل الشركة أحد الأشخاص الطبيعيين الذي يعين لمباشرة الأعمال بإسمها ولحسابها وقد يكون هذا الشخص المدير(في شركات الأشخاص) و(في شركات الأموال) فهم عدة مديرين يشكلون مجلس الإدارة.

ويستوى في ذلك أن يكون المدير شريكا في الشركة أو أجيرا، أو يقوم برفع الدعاوي باسم الشخص المعنوي ويطالب بكافة حقوق يمثل الشركة إذا ما تم رفع دعوى ضدها وغيرها من أعمال الإدارة الأخرى.

---

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزءالأول، طبعة سنة 2017ص 118.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

لقد تعددت وجهات نظر الفقه حول طبيعة فكرة الشخصية المعنوية فالبعض يرى أنها مجازية والبعض الآخر يرى أنها حقيقية وفريق ثالث أنكر الشخصية المعنوية انكار تاما، ويمكن رد هذا الخلاف الى ثلاث نظريات النظرية الأولى أن الشخص المعنوي شخصا افتراضيا ورأي الثانية أن الشخص المعنوي حقيقة ونظرية الثالثة انكر فكرة الشخصية من أساسها.

الفرع الأول: تكييف فكرة الشخصية المعنوية

لقد تصور الفقهاء الشخصية بأصلها على أنها معنى اعتباري وليس لها وجود مادي حقيقي، لقد ظهرت أراء ومذاهب فقهية مختلفة بخصوص تكييف طبيعتها القانونية والتي سنتناولها[1].

أولا: نظرية الافتراض القانوني

إن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وله أرادة يعتد بها، وهذا مالا يتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله إن يخلفه، ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا،حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله لإلتزامات وإكتسابه لحقوق[2].

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقة

يرى أيضا هذه النظرية أن الإعتراف بالشخصية القانونية(المعنوية) لمجموعة الأشخاص والأموال، كما هو الحال بالنسبة للأفراد،إنما يقوم اعتبارا من أنها القدرة المجردة لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزمات بغض النظر عمن تستند إليه هذه القدرة إنسان(فرد) أو مجموعة(أفراد وأموال).

[1]–براهيمي سهام،براهيمي فائزة، الأساس القانون للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، ص 30.

[2]– براهيمي سهام،براهيمي فائزة،المرجع نفسه،ص30.

إن هذه النظرية مفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقية واقعية وليست مفترضة فبمجرد توافر العناصر المكونة لها تقوم الشخصية القانونية لها[1].

ثالثا: نظرية إنكار الشخصية المعنوية

تقوم هذه النظرية على أساس الرفض المطلق لفكرة الشخصية المعنوية اعتبارا الى أن قيمها لا ينسجم مع الواقع الملموس، وأن القانون في الوقت الحاضر تجاوز مرحلة الخيال والأوهام[2].

يلاحظ أن هدا الفريق أنكر تماما فكرة الشخصية المعنوية وحاول نظرا لقوتها إيجاد بدائل كفكرة الملكية المشتركة، وذلك أن فكرة الشخصية القانونية حكر على الشخص الطبيعي دون سواء، لذلك رأى هؤلاء أن الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق في حد ذاته بل الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم، وهم وحدهم الذين يملكون ويتمتعون بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

من خلال النظريات السالفة الذكر يتضح لنا أن موقف المشرع الجزائري تبنى نظرية الشخص الإعتباري لما لها من أثر قانوني، محدد صراحة بموجب القانون المدني[3]. حيث نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على مايلي " الإشخاص الاعتبارية هي ، الدولة، الولاية، البلدية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات،الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية " [4]، يتضح من مضمون النص أن المشرع الجزائري يميل للأخذ بنظرية الافتراض القانوني في تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية وذلك من خلال طريقة الصياغة والعبارات المستعملة مثل استعمال مصطلح "الأشخاص الاعتبارية".

---

[1]– براهيمي سهام،براهيمي فائزة،المرجع السابق،ص30.

[2]– براهيمي سهام، أبراهيمي فائزة، المرجع السابق، ص31.

[3] –براهيمي سهام، أبراهيمي فائزة، المرجع السابق، ص31.

[4] –الأمر رقم 75_58المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المبحث الثاني : شروط تكوين عقد الشركة

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري (الشركة بأنها عقد .بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة . كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك)[1].

ويخلص من هذا التعريف أن الشركة عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة في العقد وهي الرضاء والمحل والسبب. كما يجب أن يتوافر على أركان خاصة هي أن يصدر العقد من شخصين فأكثر، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، وأن يتقسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره، ويضاف إلى ذلك ركن آخر هو أن تتوافر بينهم نية المشاركة أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة . وأخيرا فإن النوع الثالث عبارة عن شروط شكلية. وسوف نتناول بالشرح هذه الشروط[2].

المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي الرضا والأهلية و المحل والسبب

الفرع الأول : الرضا

وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول. وإذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا,أو على محل الشركة , أو على نية الاشتراك. أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال والغرض والإدارة وغيرها من الشروط. كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب . والإكراه هو على نوعين مادي ومعنوي، وهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة. وفي حالة وقوعه يجب أولا

[1] – الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] –مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية –الإحكام العامة في الشركات –،مكتبة الوفاء القانونية ، ط الأولى ،مصر ،2009 ، ص 19.

أن يكون صادرا من احد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

ثانيا:أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس, كان يتصور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله ويراعى في الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية, وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

أما التدليس,فكثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة. ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونا, غير إن الواعد إذ تخلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذالك إلزامه بالتعويض1.

الفرع الثاني:الأهلية

عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات ويترتب عنه حقوق سواء بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير. لذالك يجب إن يصدر من ذي أهلية والأهلية لا تختلف عن أهلية أي شخص تصدر عنه تصرفات قانونية سواء كانت مدنية أو تجارية, وهي بلوغ سن 19 كاملة طبقا للمادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري. فإذا انضم للشركة شريك ناقص الأهلية, كانت باطلة بالنسبة له, بينما في شركة التضامن إذا شاب احد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة. وانه يجوز للقاصر الذي بلغ الثامن عشر من عمره, إن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له في ذالك بناءا على نص المادة 5 ق.ت.ج. ولا يجوز للولي أو الوصي إن يبرم عقد شركة

[1] – نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ،دار هومة،ط السادسة ، 2006 ،ص27 و28.

أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذالك من اكتساب القاصر ومسؤولياته المطلقة التضامنية عن ديون الشركة[1].

الفرع الثالث: المحل والسبب

إن محل عقد الشركة هو الغرض الذي من أجله قامت الشركة.فهو عبارة عن المشروع المالي الذي ساهمة فيه الشركاء بهدف القيام بنشاط معين لذالك يشترط القانون أن يكون هذا المحل ممكن ومشروعا. فيجب ألا يكون المحل مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

وبالإضافة إلى ذالك يجب أن يكون السبب الباعث على الدخول في الشركة مشروعا. والسبب يكون مشروعا طالما أن الهدف من الدخول في الشركة هو بقصد تحقيق الربح[2].

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاتها، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعاتها ، وتعد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الأساسية الذي تمتاز بها عن غيره من العقود، وتستمد هذه الأركان الخاصة من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله[3] . وأغلب فقهاء القانون التجاري حصروا الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة في أربعة أركان، سنتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول : تعدد الشركاء

الشركة مشروع،والمشروع قد يكون صاحبه فردا، وقد يشترك فيه أكثر من شخص، أما الشركة فهي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع

---

[1] – عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة ، 2015 ، ص91.

[2] – جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية ، ص109.

[3] – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دالا الثقافة ، ط الأولى ، الأردن ،2007 ص35.

من ربح أو خسارة ، إذ لابد من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية،من شركات الأشخاص أو الأموال1.

ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أنواع الشركات ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة(590)من القانون التجاري على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها عن عشرين (50)شريكا، وأما شركة المساهمة فتشترط المادة (592)من نفس القانون أن لا يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة (07)، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء فيها لذا يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين (02).

فلا يجوز إذن طبقا لأحكام القانون أن تقتصر الشركة على شريك واحد،ذلك لأن هذا القانون لا يسمح بقيام الشخصية المعنوية لشركة إلا إذا تعدد الشركاء فيها،ولا يأخذ المشرع بمبدأ تجزئة الذمة المالية كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الإنجليزي والقانون الألماني اللذان يجيزان للشخص أن يقتطع جزءا من ذمته ويخصصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة بحيث لا يكون صاحب المشروع مسئولا إلا بمقدار الأموال التي خصصها لاستثمار هذا المشروع2، فهذا الذي تقرره هذه التشريعات لا يستقيم مع صراحة نصوص القانون المدني المادة 188التي تنص على" أموال المدين جمعيها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"3. واستثناءا على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة كالتشريع الجزائري إنشاء شركة الشخص الواحد وذلك بموجب الأمر 27/96 الصادر في9 ديسمبر1996وذلك خلافا للقاعدة العامة .

[1] – احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،ط الثانية ،مصر ،2004 ، ص109.

[2] – احمد محرز ،المرجع السابق ، ص110.

[3] – الأمر75–58 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني : تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص ،وهذه الحصص على أنواع ثلاث :
فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل

أولا-الحصة النقدية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، وهذا هو الوضع الغالب ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فان لم يتفق على ميعاد، يستحق الوفاء بها اثر إبرام العقد1.

ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود. فيكون للشركة،باعتبارها دائنة له بهذه الحصة، التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا، هذا فضلا عن مطالبته بالفوائد القانونية.

كما يكون للشركة الحق في مطالبة الشريك المتقاعس عن دفع حصته النقدية بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا التقاعس،وذلك في حالة تجاوز قيمة الضرر لمقدار الفوائد القانونية. ولكن يشترط لذالك أن يكون تقاعس الشريك راجع إلى سوء نيته 2.فقد اكتفى المشرع الجزائري بنص المادة421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض "3. كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستثنائين المذكورين في القانونين المصري والفرنسي الخاصة بالفوائد التأخيرية والتكميلية. والعلة في ذالك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد.

---

[1] – محمد فريد ألعريني ،محمد السيد ألفقي، القانون التجاري ،منشورات الحلبية الحقوقية ، لبنان، 2003ص271.

2- محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي، المرجع السابق ،ص.271

3 الأمر 75-58 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- الحصة العينية:

قد يقدم الشريك حصته في الشركة في شكل أخر غير النقود فقد تكون عقارا او منقولا، والعقار الذي يقدمه الشريك أرضا أو مبنى والمنقول قد يكون منقولا مادي كالآلات، الشاحنات أو منقولا معنويا كالأوراق التجارية أو براءة الاختراع[1].

والأصل في الحصة العينية أن ترد على ملكية المال، أي أن تكون مقدمة لشركة على وجه التمليك. على أنه يجوز أن تكون الحصة العينية مقدمة على وجه الانتفاع فإذا كان تقديم الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك بنقل ملكية المال الذي ترد عليه إلى الشركة. ومن ثم فهو يشبه البيع، فتتبع الإجراءات والقواعد المتعلقة بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليم.كما تسري أحكام البيع الخاصة بالضمان في شأن ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص2.

ثالثا- الحصة بالعمل:

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية. ويجب أن يكون العمل من قبل الشريك ذات أهمية في نجاح الشركة فهو عمل فني، كعمل المدير والمهندس وكالخبرة الفنية والتجارية وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، عن فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح خالصة للشركة.وعلى الشريك بالعمل أن يقدم للشركة حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له. ويجوز للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة مادام ذلك لا يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ في هذه الحالة لنفسه بأرباح هذا العمل بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بخدمات التي تعهد بها للشركة، و إلا جاز للشركة

1- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري،بين الطابع التعاقدي والنظامي ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد12 ،العدد02،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،ص330.

2 -محمد فريد العريني ،هاني دويدار ،مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000،ص166.

مطالبته بالتعويض. ولا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك (المادة 423من ق م ج)[1].

والحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذلك لأن رأس المال يجب أن يكون قابلا لتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة. والحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري وعليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصا من عمل فلا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية ومن ثم انعدام التنفيذ عليه[2].

الفرع الثالث :نية المشاركة

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لقعد الشركة، بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص وهذا بالرغم من أن المادة 416 من المدني قد أغفلته[3].

وتعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح. فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة،تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، وتقديم الحصص لتكوين رأس مالها،لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة ويتعاون الشركاء على إنجاح الشركة، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها[4].

الفرع الرابع : اقتسام الأرباح والخسائر

لا يكف قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه وتقديم الحصص، بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 416 من ق م ج، وعامل الربح هو

---

[1] –عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،دار المعرفة ،ط الأولى ،الجزائر ،2009، ص156.

[2] –نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص38.

[3] –عمار عمورة ، المرجع نفسه ، ص157.

[4] –فوزي محمد سامي،مبادئ القانون التجاري،الدار العلمية ودار الثقافة،الأردن،2003 ،ص150

الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني، لأن عنصر الربح هو المحرك للشركة والباعث لقيامها والدافع لنشاطها[1].

كما تعتبر مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر هي العنصر الذي يميز عقد الشركة عن الجمعية. فالشركة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح المادي في حين أن الجمعية لا تسعى إلى الحصول على أرباح مادية وإنما إلي تحقيق أهداف أخرى كتوفير بعض السلع لأعضائها بأسعار أقل (الجمعيات التعاونية)[2].

المطلب الثالث : الشروط الشكلية

عقد الشركة كما هو معلوم من العقود المستمرة التي يستمر تنفيذها فترات طويلة لذالك نرى أن معظم التشريعات العربية والغربية حرصت على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة، حتى يتمكن الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة من إثبات ما تضمنه هذا العقد من بيانات، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أخضع عقد الشركة لبعض الشكليات التي تعتبر بالنسبة له بمثابة الأركان التي لا يقوم العقد بغيرها [3]، وسوف نتكلم عنها في ما يلي:الـ ك تاب ة(الفرع الأول) الإ شـ هار (الفرع الثاني) القيد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية.غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ضرورة الكتابة فقط فإن الشركة التجارية لابد من إفراغها في شكل الرسمي و إلا كانت باطلة وهذا ما كدته المادة 545 ق ت ج عن طريق الموثق[4].

---

[1] –عمار عمورة،المرجع السابق ،ص138.

[2] – سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، ط الأولى،مصر،2004 ، ص 97.

[3] –أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب ،2006،الجزائر، ص122.

[4] – عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص93.

والكتابة ضرورية لإثبات عقد الشركة فيما بين الشركاء كأصل عام،ولكن يجوز للغير إثبات الشركة في مواجهة الشركاء بكافة طرق الإثبات، على أنه لا يجوز للشركاء إثبات عقد الشركة في مواجهة الغير إلا بالكتابة[1].

الفرع الثاني : الشهر

نصت المادة(548) من القانون التجاري على أنه"يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[2].

ويجب شهر العقد التأسيسي لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة .وان يقع هذا الشهر طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون وهذه الإجراءات والأوضاع تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها سواء كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة . كما يجب كذالك شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركة. ويترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في البطلان[3].

الفرع الثالث : القيد

اشترطت المادة 549 من ق.ت.ج القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية. بينما الشركة المدنية تعتبر بمجرد تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية (417المادة ق.م.ج) غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذالك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية باعتبارها شركة فعلية[4]، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة في القانون المدني وربما ترك ذلك لإرادة الأفراد حتى يضمنوه ما يشاءون من شروط طالما أن هذه الشروط لا تخالف الآداب والنظام العام،وما جرى عليه العرف التجاري أن

---

[1] – جلال وفا محمدين ،المرجع السابق ،ص114

[2] – الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

[3] –محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص290.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه،ص 94.

المتعاقدين يدرجون البيانات التالية، نوع الشركة –مقدار رأس المال – اختصاصات المديرين – قواعد توزيع الأرباح والخسائر، أما القانون التجاري فقد نص صراحة في المادة (546) على أن يتضمن العقد حدا أدنى من البيانات ، كأن يحدد عقد الشركة شكلها– عنوانها – اسمها – مركزها – وموضوعها – ومبلغ رأس مالها ، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة [1].

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة شروط العقد

يترتب على مخالفة أحد أركان الشركة الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة بطلانه، ويختلف هدا البطلان بحسب نوع الركن المخالف حيث قد يكون بطلان مطلق وقد يكون بطلان نسبي، كما يكون البطلان من نوع خاص، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه فإنه يؤدي الى زوال العقد، ومايترتب عليه من آثار رجعي غير أن الطبيعة الخالصة لعقد الشرطة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة بالنظر للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن هذ البطلان[2]، إذ لا يستطيع من إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفقرة السابقة عليه هذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى تضييق الأثر الرجعي للبطلان وذلك عن طريق خلق نظرية الشركة الفعلية[3].

وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، مطلب الأول تطرق الى أنواع البطلان المترتب على مخالفة شروط العقد والمطلب الثاني آثار البطلان .

المطلب الأول: أنواع البطلان

تتمثل أنواع بطلان عقد الشركة في البطلان المترتب على إخلال شروط الموضوعية العامة (الفرع الأول) والبطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة(الفرع الثاني)، والبطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية،(الفرع الثالث) .

---

[1] –أكمون عبد الحليم ،المرجع السابق ، ص123.

[2] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق.

[3] – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(الشركات الاشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،ص45.

الفرع الأول: البطلان المترتب على إخلال الشروط الموضوعية العامة

يحدث بطلان الشركات باعتبارها عقدا من إختلال أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد وفقا للنظرية العامة للعقد،فقد يحدث البطلان الشركة لعيب في الرضا ونقص الأهلية (أولا) كما يحدث لعدم مشروعية المحل والسبب(ثانيا)[1].

أولا: عيب الرضا ونقص الأهلية

أذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب كالغلط والتدليس أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت توقيع العقد، فينتج عن هذا العيب بطلان عقد الشركة، غير أن هذا البطلان هو بطلان نسبي فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [2] ويزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، ومتى حكم بطلان العقد أو إبطاله فالقواعد العامة توجب أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإن كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل[3].

حيث يتوقف الأمر على نوع الشركة فإذا كانت شركة تضامن ترتب على حكم البطلان انهيار العقد ويشمل الجميع لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، ويعتمد كل شريك على وجود الشركاء الاخرين بسبب التضامن الذي يسودهم.

أما إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة فلا تبطل الشركة، وذلك لعدم قيامها على الاعتبار الشخصي،وذلك في حالة عيب الرضا بالنسبة لأحد الشركاء المؤسسين وانما تظل الشركة قائمة بالنسبة إلى الشركاء الآخرين ويسترد الشريك الذي قضى له بالبطلان قيمة الحصة أو الأسهم التي اكتتب بها وتعرض من جديد على الاكتتاب أو البيع اذا قضى بالبطلان بعد تكوين الشركة ومباشرتها العمل.

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية(النظريالعامة وشركات الأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج الأول، الجزائر، 2014،ص134.

[2] –بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع السابق،ص134.

[3] –أحمد محمد محرز،الوسيط في الشركات التجارية، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة الثانية، 2004،ص194.

أما إذا كان العيب قد شاب إرادة كافة الأطراف المؤسسين في أحدى هذه الشركات فتبطل الشركة،وهذا ما قضت به المادة733 ق.ت.ج على (لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود،وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا العقد كانه الشركاء المؤسسين كما ان هذا البطلان لايحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة الأول من المادة 426 ق.م.ج [1].

ولا يحصل بطلان العقود أو المداولات التي نصت عليه الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود[2].

ثانيا: عدم مشروعية المحل والسبب

إذا أثبت أن الشركة قامت مستوفاة الأركان، ولكن قامت من أجل تحقيق غرضا مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا والبطلان في هذا الحالة بطلان مطلق فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم والغير، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان الذي يمضي خمس عشرة سنة، من وقت العقد وهذا ما نصت عليه المشرع في 735 ق.ت.ج[3].

كما يؤدي هذا النوع من البطلان الى زوال العقد بأثر رجعي، وفي مثل هذه الحال اذا لم يقدم أحد الشركاء حصته فهو ليس ملزم بتقديمها أما اذا قدموا الشركاء حصصهم فقد ثار خلاف حول استردادها حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول أنه لا يجوز مطالبة الشركاء في حالة البطلان المطلق، بينما ذهب الرأي الثاني إلى انه من حق الشركاء استرجاع حصصهم ومطالبة المدير لأن هذا الأخير ليس من حقه الاستلاء، عليها من دون حق قانوني، كما أنه ساهم في العمل على غير مشروع، وهذا الأخير هو الرأي الراجح، كما ثار خلاف آخر حول الآثار المترتب عن بطلان العقد.

---

[1] –عبد القادر بقيرات، الرجع السابق،ص95

[2]– الأمر رقم 75–59 المؤرج في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتتم.

[3]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: البطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة

يحدث البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء أو زيادة عدد الشركاء، أو بسبب إنتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، و إذا انتفت هذه النية لم تكن بصدد عقد الشركة وبالتالي يكون العقد باطل بطلان مطلق وهذا ما نصت عليه المادة 216 من القانون المدني الجزائري.

أولا: البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء

حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء في كل شركة وحدد الحد الذي لا يجب يقل عدد الشركاء عنه، ففي شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)شركاء، وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجب أن يتعدى عدد الشركاء عن عشرين (50) شريكا كحد أقصى وفي شركة التضامن لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن شريكين اثنين(02)[1].

حيث أن في هذه الحالة إذا قل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن السبعة(07) الشركاء يعتبر ذلك، خرقا أو مخالفا للقانون، وبالتالي تكون الشركة باطلة اذا لم تقم بتصحيح وضعها في المدة القانونية المحددة،وهذا الأمر يطبق نقصه أيضا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن، وعليه فان لم يحترم الشركاء العدد القانوني الذي يجب ان تقوم او تتشابه الشركة يعتبر عقدها باطلا بطلان مطلقا.

ثانيا : البطلان بسبب عدم تقديم الحصص

من خلال إنشاء الشركة يهدف الشركاء إلى تحقيق الأرباح،ولكي يتحقق الهدف يجب أن يكون عقد التأسيس يتوفر على جميع الأركان، ومن بين هذه الأركان هو تقديم الحصص من طائلة البطلان أي أن الشريك الذي يتقاعس في تقديم الحصة المتفق عليها يؤدي ذلك حتما الى بطلان الشركة، لأن الحصة تعتبر بمثابة الضامن للمتعاملين مع الشركة، وتقديم الحصص يجب ان يكون مكملا لرأس المال الواجب تقديمه عن كل شركة من الشركات والمحدد قانونا لكل شركة والحد الأدنى لرأسمالها[2].

---

[1] –بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص136.

[2] –أحمد محرز،المرجع السابق،ص136.

ثالثا:البطلان بسبب عدم انتقاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح

إن نية المشاركة وتقسيم الأرباح كلاهما يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة وذلك ينصب على الحالة النفسية التي دفعت الشخص للتعاقد من خلال نية المشاركة [1]، أو تقسيم الأرباح يتمثل في جني الأرباح عن طريق إستغلال.

كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيره من الشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا، ولكن مشكلة البطلان تتجلى عند تخلف ركن إقتسام الأرباح والخسائر، فإذا انتفى هذا الركن،كما لو تضمن العقد شرطا من شروط السد، وهي الشروط التي تهدف الى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحمل أي خسارة الحق البطلان العقد برمته، وهذا البطلان مطلق ولا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثالث: البطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية

يترتب على تخلف ركن الكتابة بإعتبارها أحد أهم الأركان الشكلية بطلان عقد الشركة،كما يترتب على تخلف ركن شهر العقد يقيده في دائرة مراقبة الشركات آثار معينة تختلف بإختلاف نوع الشركة سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال[3].

حيث نصت المادة 418،ق.ت.ج " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات،إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

ومفاد هذا أن الشركة تدور وجودا وعدما مع هذا الركن حيث يجب ان يكتب العقد شركة وكل تعديل يدخل عليها وإلا كانت باطلة.

---

[1] –أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، 1999،ص32.

[2] –محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002،ص295.

[3] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى،عمان، 2008، ص47.

بحيث ان وجود هذا العيب من الناحية العلمية قليل الحدوث أو منعدم نظرا لوجود عدة حواجز تحول دون تفشي هذا العيب بدءا من الموثقين الذين تفرض عليهم وظيفتهم، الإلتزام بالنصوص القانونية وكتابة عقود الشركات ويكون عليه تنبيه ونصح الأطراف عند إستشارتهم له فيما يتعلق بإنشاء الشركات التجارية ووصولا إلى مأمور السجل التجاري الذي يقوم بقيد الشركة في مصلحة السجل التجاري والذي يتعين عليه هو الآخر التأكد من أنه يقوم يقيد شركة كاملة الأركان وبالتالي ضرورة تأكده من أن يكون عقد الشركة مكتوبا.

ومهما يكن من أمر فعقد الشركة إذا لم يكن مكتوبا كان باطلا بطلان مطلقا مما يجعل كتابة عقد الشرك ركن إنعقاده[1].

المطلب الثاني: آثار البطلان

بمجرد صدور الحكم بإبطال الشركة فإن جميع التصرفات ناجمة عنها تعتبر باطلة أي أن البطلان يسري على المستقبل والماضي، وتندرج الأعمال الماضية الصحيحة للشركة قبل صدور الحكم ببطلانها باسم الشركة الفعلية وهذا ما سنحاول دراسته في نظرية الشركة الفعلية(الفرع الأول) والنتائج المترتبة على الشركة الفعلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظرية الشركة الفعلية

إن عقد الشركة حين يبطل فإن البطلان يسري على ماضي الشركة كما على مستقبلها، وكنتيجة طبيعية فإن البطلان يترتب عليه زوال الآثار التي ترتبت من وقت نشأة الشركة إلى وقت الحكم ببطلانها ، وذالك إعمالا لقاعدة الأثر الرجعي،[2]ففي حالة الحكم ببطلان عقد الشركة قبل إن تبدأ الشركة في مزاولة نشاطها، فلا صعوبة في الأمر لان الشركاء سيعادون للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد سواء كان بطلان نسبيا أو مطلقا[3]. ولكن تطبيق هذه القاعدة في مجال الشركات التجارية أدى إلى نتائج ضارة لعل أهمها الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة على أنها صحيحة ولتفادي مثل هذه النتائج

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 139.

[2] – قاسم عبد المجيد الوتيدي، شركة التوصية البسيطة ، معهد الإدارة العامة،1988، ص220.

[3] – ديما جودت النبوت ، القانون التجاري والشركات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط الأولى ، لبنان ،2012،ص120.

السيئة اجتهد الفقه في وضع نظرية تسمى بنظرية الشركة الفعلية[1] ويقصد بها بطلان عقد الشركة وأثارها على المستقبل فقط لا على الماضي بحيث يعترف المشرع الجزائري وفي حدود ضيقة بالشركة الفعلية بشرط أن تكون الشركة قد تكونت فعلا ودخلت في معاملات مع الغير بعد تكوينها ولا يكون البطلان لمقر للشركة بسبب تخلف احد الاركان الموضوعية العامة والخاصة[2].

والهدف من وجود الشركة الفعلية هو حماية الأوضاع الظاهرة تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية، لأن الغير تعامل مع الشركة على أساس اعتبارها شركة صحيحة وبالتالي تعتبر الشركة موجودة فعليا لا قانونيا[3].

الفرع الثاني :النتائج المترتبة على الشركة الفعلية

وتنقسم النتائج المترتبة على الشركة الفعلية إلى ثلاثة أقسام أولا (بالنسبة للشركة كالشخص معنوي) ثانيا (بالنسبة للشركاء) ثالثا (بالنسبة لعلاقات الشركة مع الغير).

أولا :بالنسبة لشركة كالشخص معنوي

تعتبر الشركة الفعلية وكأنها شركة صحيحة ،بكل ما يترتب عليها من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-تحتفظ الـ شركة الفعلية بشخصيتها القانونية المعنوية وبذمتها المعنوية وبذمتها المالية المستقلة، وتظل كافة تصرفاتها صحيحة منتجة لآثارها فيما بين الشركاء، وبالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة.

2- تخضع الشركة الفعلية للإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، ومتى أشهر إفلاسها، فإنه يترتب على ذالك شهر إفلاس كافة الشركاء، سواء بالنسبة للديون التي نشأت قبل الحكم بالبطلان، أو التي ترتبت بعد الحكم بالبطلان باعتبار المسؤولية تضامنية بينهم.

---

[1] -محمد فتاحي ،الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد احمد دراية ، عدد13-جوان 2016، ص 99.

[2] -عبد القادر البقيرات ، االمرجع السابق ،ص 99.

[3] -نسرين شريقي، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر،2013،ص21.

3- تستفيد الشركة من الإعفاءات الضريبية، كما يخضع الشركاء والشركة للضرائب المقررة قانونا.

4- تبقى الشركة محتفظة بشكلها ونوعها الذي اتخذته عند التأسيس كما لو كانت شركة صحيحة قائمة وبالتالي فإن البطلان لا يغير من شكلها أو نوعها رغم أن المسؤولية بين الشركاء تضامنية[1].

ثانيا : بالنسبة للشركاء

في حالة بطلان الشركة وتصفيتها تقسم موجودات الشركة والأرباح والخسائر طبقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي، ويلتزم الشركاء الذين لم يقدم حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين وشروط العقد[2].

ويحق لدائني الشركاء الشخصين التمسك بالبطلان، إذا كانت لهم مصلحة في ذالك ،وتتمثل هذه المصلحة في التنفيذ على حصة الشريك المدين بعد تصفية الشركة أثناء الحكم بالبطلان[3].

وتجدر الملاحظة أنه في الحكم بالبطلان وتصفية الشركة، فإن الأرباح والخسائر تقسم على أساس العقد التأسيسي للشركة الذي يعتبر صحيحا في الماضي أو على أساس ذالك الاتفاق[4]، طبقا للمادة 425 ق.م.ج "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ،وكذالك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.**"[5]

---

[1] -نادية فضيل، المرجع السابق،ص 54.

[2] -نادية فضيل، المرجع نفسه،ص55.

[3] -أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الأحكام العامة شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة،شركات المساهمة، ط الثانية، الجزائر،1980،ص98.

[4] -نسرين شريقي، المرجع السابق، ص22.

[5] - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ثالثا : بالنسبة لعلاقة الشركة مع الغير.

تعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة ومنتجة لأثارها حتى تاريخ بطلانها ويجوز لدائني الشركة التمسك ببقائها ليتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.

وفي حالة توقف الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية فمن حق الدائنين طلب شهر إفلاس الشركة وتقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس[1].

[1]–عبدالقادر البقيرات، المرجع السابق،ص100.

الفصل الثاني

نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

بعد تأسيس الشركة التجارية وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون وتسجيلها في السجل التجاري، يكون لهذه الإجراءات أثار قانونية تتمثل في اكتسابها للشخصية المعنوية فتتمتع بوجود مستقل ومتميز عن الشركاء، ويقصد بذالك أن تكون للشركة صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي (م50ق. م. ج).

وعلى ضوء ما تقدم، قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول الشخصية المعنوية كأداة للتعريف بالشخصية المعنوية .

اما المبحث الثاني الأهلية القانونية للشركة التجارية.

المبحث الثالث انقضاء الشركة .

المبحث الأول : الشخصية المعنوية كأداة للتعريف بالشركة التجارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تسمية الشركة وموطنها في (المطلب الأول)والذمة المالية للشركة وجنسيتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تسمية الشركة وموطنها

لكل شركة تجارية اسم تتسمى به وموطن تعهد إليه الأوراق القانونية لها ، وسنتناول ذالك بنوع من التفصيل في ما يلي :

الفرع الأول : اسم الشركة

كما أن لكل شخص طبيعي اسم يعرف به، فإنه كذالك لا بد أن يكون للشركة اسم أو عنوان تعرف به، لذالك عليها أن تتخذ لها اسما أو عنوانا حسب مقتضى الحال إلا أنه لا يجوز تسجيل الشركة باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية أو اسم سبق أن اتخذته شركة أخرى أو يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش[1].

ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها، ففي شركة المساهمة يكون اسمها مستمد من غرضها كصيدال على سبيل المثال، بينما في شركة الأشخاص يتحد الاسم مع العنوان، وفي شركة التضامن والتوصية يتكون الاسم من أسماء الشركاء المتضامنين، مثل ذكر

[1] – باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ,شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)،دار المسيرة، 2012، ص93.

اسم احد الشركاء المتضامنين مع إضافة وشركائه، ام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها اسم تجاري وعنوان حسب رغبة الشركاء على أن تتبع بعبارة ((ش.ذ.م.م)).

الفرع الثاني : موطن الشركة

يعتبر الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ،وباعتبار الشركة شخصا قانونيا متميز عن الشركاء ، فبالنتيجة لذالك تعين أن يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها .

ويكون هذا الموطن في المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، وهو الذي يباشر فيه المدير عمله إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص، وبمكان انعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال[1].

ولقد اختلفت التشريعات في تحديد موطن الشركة وذالك نظر لما تمتاز به الشركة من امتداد نشاطها إلى عدة مناطق. فهناك من استند إلى مركز الإدارة الرئيسي ،وهناك من استند إلى مركز النشاط الرئيسي أو الاستثمار،وسواء كان الاعتماد على المعيار الاول أو الثاني فيجب إن يكون مركز الشركة فعليا وليس خياليا[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد موطن الشركة بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة.ففي شركة الأشخاص يعتبر الموطن هو المكان الذي فيه تتم أعمال المدير، أما بالنسبة لشركات المساهمة فيعتبر المكان الذي تتم فيه اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

لذالك نص المشرع الجزائري في المادة 547 من ق .ت على أن :"يكون موطن الشركة في مركز الشركة ".

---

[1] – سلامي ساعد،الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011–2012،ص104.

[2]– لطيفة أمازوز، الأثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون،الجزائر، 2001–2000، ص170.

ولكن من خلال نص 50فقرة 5 ،4،1ق. م .ج نستنتج أن موطن الشركة، هو ذالك المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطاتها. في حين إذا تعلق الأمر بالشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، إلا أنها تمارس نشاطها على التراب الوطني،فيعتبر مركزها الرئيسي بالنظر للقانون موجود في الجزائر ،ومن ثمة تخضع للقانون الجزائري.

وعلى هذا الاساس نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار الاستغلال واستبعدا معيار المركز الرئيسي[1].

المطلب الثاني :الذمة المالية لشركة التجارية وجنسيتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى الذمة المالية لشركة التجارية والتي تكون مستقلة عن ذمة شركائها (الفرع الاول) وبعدها نتطرق إلى جنسية الشركة(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الذمة المالية لشركة التجارية

للشركة بصفتها شخصا معنويا ،ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها.ويعتبر استقلال الشركة بذمتها أهم نتيجة مترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية، بل ولا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى بدون الفصل بين ذمة الشركة وذمم أعضائها.وتبز أهمية استقلال الشركة بذمتها المالية من حيث :

1-إن أموال الشركة تعتبر ملكا لها ،لا ملكا شائعا بين الشركاء المكونين لها .

2-إن أموال الشركة تعتبر ضمان عاما لدائنيها هي دون دون دائني الشركاء الشخصيين[2].

ويعترف المشرع الجزائري بالذمة المالية المستقلة للشركة في المادة 1/50 ق،ت،ج حيث ينص على ما يلي :"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذالك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا ذمة مالية ....."[3].

[1] -سلامي ساعد ،المرجع نفسه ،ص108.

[2] -أكرم ياملكي ،القانون التجاري،دار الثقافة، ط الثالثة، الاردن، 2010،ص40.

[3] - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ويترتب أيضا على الذمة المالية المالية المستقلة للشركة عدم جواز قابلية وقوع المقاصة بين دين الشركة ودين الشريك فلا يجوز للمدين الشركة التمسك بالمقاصة بين دينه الذي على الشركة ودين له في ذمة احد الشركاء.

أما الحصة التي يقدمها الشريك عند تكوين الشركة في تخرج من ذمته المالية فتصبح دين في ذمة الشركة.

وأخيرا لا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاس الشركاء ولا يترتب عن إفلاس الشركاء إفلاس الشركة[1].

الفرع الثاني : جنسية الشركة التجارية

للشركة بصفتها شخص معنوي لها جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي،إلا أن جنسية الشخص الطبيعي تثبت بمراعاة نسبه (حق الدم) أو بمراعاة مكان ولادته أو توطنه في إقليم الدولة (حق الإقليم).إلا أن جنسية الشركة كشخص معنوي لا تحدد إلا بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي[2].

وقد اختلف الفقه في معايير تحديد جنسية الشركة فمنها :

- من اخذ بمذهب الرقابة والإشراف.
- ومنها من اخذ بمعيار جنسية الشركاء.
- ومنها من اخذ بمعيار الدولة الكائن بها مركز الإدارة الرئيسي للشركة.

والمشرع الجزائري لم يحدد لا في القانون المدني ولا التجاري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم، لكن المادة (50/ 4)من ق.م تضمنت حكما خاصا بالقانون الواجب التطبيق على الشركات،فقضت بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وكذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (547) من القانون التجاري من أن

[1] – سوزان علي حسن ، المرجع السابق ،ص104.

[2] –عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص181.

الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري ومن خلال النصيين يفهم أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار محل نشاط الشركة[1].

المبحث الثاني :الأهلية القانونية للشركة التجارية

كما أن للشخص الطبيعي أهلية تثبت له بمجرد ولادته ،فإن للشركة أيضا أهلية تتمتع بتا في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :أهلية الوجوب لدى الشركة التجارية (المطلب الأول) أما(المطلب الثاني)أهلية الأداء لدى الشركة التجارية ،وفي الأخير مدى مسؤولية الشركة كشخص معنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :أهلية الوجوب والقيود الواردة عليها

يقصد بأهلية الوجوب بالنسبة للشخص المعنوي أهلية هذا الأخير لاكتساب الحقوق، وينبغي أن يطبق في هذه الحالة على الشركات التجارية المبدأ الذي بموجبه تكون الأهلية هي القاعدة و انعدام القاعدة هو الاستثناء.

وتترتب على هذه النتيجة أن الشركات تكتسب الحقوق المالية وغير المالية إلا في حالة ما إذا كان هناك نص يمنع عليها ذالك وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة50 من ق .م .

وفي حالة اقتصاد السوق ،نجد أن هذه الأهلية الكاملة تكون ضرورية لها،لكي تتمكن هذه الأخيرة من مقاومة منافسيها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية بأسلحة معادلة.

لكن إذا كانت للشركة كشخص معنوي أهلية كاملة، إلا أن هذه القاعدة ليست عامة ومطلقة إلا أن هذه القاعدة ليست عامة ومطلقة،إذ أنه يرد عليه بعض القيود[2].

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفروع التالية :

---

[1] – أكمون عبدالحليم ،المرجع السابق ، ص132.

[2]–لطيفة أمازور ، المرجع السابق ،ص 11.

الفرع الأول :الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي

إن اختلاف الطبيعة والتكوين والغرض الذي، بين الشخص الطبيعي والمعنوي يجعل من الشخصية القانونية لكل منهما غير متطابقة،وهو ما أكدته المادة 50 من ق.م.ج، وعلية لا يمكن بأي حال من الأحوال تمتع الشركة بالحقوق الملازمة للإنسان،كالحقوق السياسية كحق الانتخاب،وحقوق الأسرة وذالك لارتباطها بصفات محددة خاصة بالإنسان.

ولكن لئن كان ذالك مسلم به من كافة النظم القانونية فإن المختلف فيه مدى إمكانية الشركة– كشخص معنوي– أن تكون عضوا في مجلس إدارة شخص معنوي أخر،وإلى أي مدى لهذه الأخيرة منح وتقبل التبرعات[1].

وهذا ما سنوضحه مدى إمكانية عضوية الشركة في مجلس إدارة شركة أخرى (أولا) ومدى إمكانية الشركة التجارية تقبل ومنح التبرعات (ثانيا).

أولا : مدى إمكانية عضوية الشركة في مجلس إدارة شركة أخرى

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز للشخص معنوي أن يكون عضوا في مجلس إدارة شخص معنوي أخر،فذهب البعض إلى عدم جواز ذالك استنادا إلى أن عضو مجلس الإدارة قد يتعرض لعقوبات جنائية يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي،لكن هذا الرأي مردود عليه،لأن حتى الشخص المعنوي حاليا يمكن مساءلته جنائيا وهذا ما اتفق عليه غالبية الفقهاء،بحيث يؤكدون على عدم وجود أي مانع طالما أن القانون لم يمنع ذالك صراحة[2].

ثانيا : مدى إمكانية الشركة التجارية تقبل ومنح التبرعات

لا يجوز للشركة ،كما يذهب جانب كبير من الفقهاء قبول لهبات من الغير والتبرع بأموالها لأن ذالك يتعارض مع هدفها الذي هو تحقيق الربح،بل من يجيز ذالك يشترط أن تكون الهبات مقترنة بشرط يتنافى مع غرض الشركة ،وأن يكون تبرع الشركة بمبالغ قليلة و لأغراض خيرية أو اجتماعية[3] .

---

[1]– سلامي ساعد،المرجع السابق،ص8.

[2]–لطيفة أمازوز، المرجع السابق، ص11.

[3]–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ط الأولى،الأردن،200 ،ص64.

الفرع الثاني: مبدأ التخصيص

تتقيد الشركة بالغرض الذي أنشئت من أجله، ومبدأ التخصيص يخضع له الشخص المعنوي،ولا يخضع له الشخص الطبيعي الذي بإمكانه أن يمارس عدة نشاطات في وقت واحد شرط أن يسمح له القانون بذالك. ولكن يجوز للشركاء أن يغيروا موضوع الشركة،وهذا يؤدي إلى تعديل النظام الأساسي للشركة،ويوجب استبدالها بشركة جديدة,واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأسيسها[1].

ومبدأ التخصيص ينقسم إلى قسمين:مبدأ التخصيص القانوني ومبدأ التخصيص النظامي .

أولا: مبدأ التخصيص القانوني

نظرا لأن الشركة عبارة عن تجمع لعدد من الأشخاص الذين تتحد إرادتهم من أجل استغلال مشترك ،يتمتع الشركاء بحرية واسعة في اختيار نوع النشاط،ولا حدود لحريتهم في هذا الصدد إلا بشرط مشروعية النشاط.بالإضافة إلى خطر بعض الأنشطة التي تحتكرها الدولة،أو إخضاع نشاط الشركة لإجراءات محددة،لاسيما إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي[2].

ثانيا: مبدأ التخصيص النظامي

ومعنى هذه القاعدة أن أهلية الشركة،أو الشخص المعنوي مقيدة بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وطبقا لهذا المفهوم نجد أن الشركة لا يمكن لها التصرف إلا في حدود الغرض المحدد من طرف نظامها الأساسي. وغرضها يكون نوعا من البرنامج الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه لكن هذا الحد يكون ظاهريا أكثر مما هو حقيقي،حيث نجد أن الشركاء يتمتعون بحرية واسعة في اختيار نوع النشاط الذي يزاولونه،واللوائح أو العقد التأسيسي للشخص المعنوي[3].

---

[1]–إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة (الموسوعة التجارية الشاملة)،الجزء الثاني ،عويدات للنشر والطباعة ،لبنان ،1999،ص53.

[2]– محمود احمد مختار بربري،الشخصية المعنوية للشركة التجارية – شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، ط2،2002،ص11.

[3]–لطيفة امازور ،المرجع السابق ،ص16.

الفرع الثالث:مبدأ التخصيص أثناء فترة التصفية

تنص المادة (766)ق.ت.فقرة 3 "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها... [1]" .

الأصل أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما بقي عقد الشركة صحيحا منتجا لآثاره ،فإذا انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة،انقضت شخصية الشركة المعنوية،فإذا توافر سبب لانقضاء الشركة تبدأ عملية تصفية الشركة بعد انقضائها تقتصي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي[2].

المطلب الثاني:أهلية الأداء لدى الشركة التجارية

أهلية الأداء هي القدرة على ممارسة الشخص الحياة القانونية، حيث يمكن أن نكون أصحاب حقوق، أي تتوافر لدينا أهلية الوجوب،لكن لا نستطيع ممارسة الأعمال شخصيا،و هذا ما يتعرض له ناقص الأهلية، حيث لا يستطيع شخصيا إبرام العقود القانونية فنجد أن الولي أو الوصي يقوم بهذه التصرفات باسمه ولحسابه[3].

الفرع الأول:تمثيل الشركة

لا يمكن للشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا أن تعمل بمفردها في الحياة القانونية، ومن ثم يمثلها شخصا طبيعي هو المدير في كل أعمالها.

ويقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة.فيبرم العقود مع الغير، ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، وله أن يرفع الدعاوي باسم الشركة وتقاضي الشركة في شخصه دون حاجة إلى مقاضاة كل أعضائها[4].

---

[1]– الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]–عزيز العكيلي ،المرجع السابق ،ص62.

[3]–لطيفة امازور،المرجع السابق، ص23.

[4]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري،مكتبة الوفاء القانونية،ط الأولى،مصر، 2010.

الفرع الثاني:تصرفات ممثل الشركة

سنتناول في هذا الفرع متى يكون التصرف باسم الشركة (أولا) وبعدها التصرف الذي يحققه غرض الشركة (ثانيا).

أولا:أن يكون التصرف باسم الشركة

لكي تتصرف أثار تصرفات الممثل،إلى الذمة المالية للشركة وذالك على اعتباره أنها الأصيل الذي يتم إبرام التصرف لحسابه،لابد على المدير إبراز صفته النيابية، مما يتطلب من هذا الأخير استخدام اسم الشركة عند تعامل مع الغير،وهذا ما اتفقت عليه مختلف التشريعات،إذا ألزمت ممثل الشركة على التوقيع باسمها في كل تعامل يجريه لحسابها.وفي حالة التوقيع باسمه الشخصي،فهذا يعد قرينة على أن التصرف تم لحسابه الخاص. ولإثبات العكس يمكن للغير اللجوء إلى كافة طرق الإثبات[1] .

ثانيا:أن يحقق التصرف غرض الشركة

إذا كان التوقيع باسم الشركة كافيا لإلزامها قبل الغير، فإن ذالك مبناه أن العمل الذي تم إنما تم لحسابه الشركة وتحقيقا لمصلحتها، ولا يخفى أن تحديد متى يكون العمل أو التصرف محققا لمصلحة الشركة أمر واقع يتوقف على ظروف كل حالة على حدة.[2]

إن انحراف مدير أو ممثل الشركة نحو تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح الغير أو المساهمين، يفقده بلا شك مقتضى إضفاء التمثيلية عليه،إذ أن استئثاره بهذه الصفة مشروط بتحقيق غرض الشركة والتي لا يمكن ظهورها أمام الغير إلا بواسطته.

كما يتحمل هو شخصيا أثار التصرفات التي باشرها، تحقيقا لأغراض غير تلك المحددة للشركة.[3]

والمشرع الجزائري قد كرس العديد من الأحكام التي تهدف إلى ضمان قيام ممثلي الشركة بتحقيق مصالحها ومنع الانحراف في استخدام السلطة،فواجه أحيانا بالمسؤولية

---

[1]– سلامي ساعد، المرجع السابق،ص19.

[2]– لطيفة امازور ،المرجع السابق ،ص32.

[3]– سلامي ساعد ،المرجع السابق،ص 20.

المدنية وأحيانا بالعقوبات الجنائية ومثال ذالك ما نص عليه المشرع الجزائري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا في المادة 4/800 من القانون الجزائري[1].

الفرع الثالث: حق الشركة في التقاضي

إن تمتع الشركة بالأهلية القانونية كنتيجة لاكتسابها الشخصية المعنوية ، يقتضي الاعتراف لها بحق التقاضي،بحيث يمكن أن ترفع عليها الدعاوي مختصمة فيها الغير للمطالبة بحقوقها[2]. وقد اعترف المشرع الجزائري بأهلية التقاضي للشخص المعنوي في المادة 1/50من ق.م.ج،حيث نصت على أن((يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازم لصفة الإنسان، وذالك في الحدود التي يقرره القانون ويكون لها .....حق التقاضي)).[3]

المبحث الثالث: انقضاء الشخصية المعنوية

تنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتنطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني، المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها نجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري، سواء كانت شركات أشخاص، أو شركات أموال، كما تنقضي الشركة عن طريق القضاء، وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضاها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها تسدد أثناءها كل ما للشركة من ديون وما عليها والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء[4].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب انقضاء الشركة منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون متعلقاً بأمور إدارية ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء (في المطلب الأول)، وأما آثار انقضاء الشركة يترتب عليها تصفية الشركة، قسمة أموال الشركة، تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة في (المطلب الثاني).

---

[1]–لطيفة امازور،المرجع السابق ،ص33.

[2]– سامي عبدالباقي ،الشركات التجارية، مصر ،2013،ص77.

[3]– الأمر 75–58المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية

هذه الأسباب منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون إرادياً ومنها ما يكون بأسباب قضائية وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

أولاً: انتهاء الأجل المحدد للشركة

لقد جعل المشرع الجزائري تحديد مدة عمل الشركة من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن يشمل عليه عقد الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له".[1]فالأصل أن تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها، حتى لو رغب الشركاء في استمرارها، وحتى إن لم تحقق الغرض الذي تأسست لأجل[2].

غير أن المادة 546 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي"،[3] فيجب ألا تتجاوز المدة المتفق عليها بـ 99 سنة بالنسبة لشركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فلا يجب أن تتجاوز 30 سنة.

ويجوز استمرار الشركة بعد حلول الأجال المقرر لإنتهائها إذا تواجد إتفاق للشركات قبل ذلك يقضي باستمرار الشركة وعدم انهائها بمعنى تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة، ومثل هذا الاتفاق قد يكون من خلال نص صريح في عقد الشركة ذاته حيث يكون استمرار الشركة نابعاً من العقد ذاته ولا يعتبر تعديلاً له وبالتالي فلا إلتزام بإجراءات للشهر ويكتفي بالشهر السالف للعقد الأصلي وقبل انتهائه فهنا يعتبر بمثابة تعديل يلزم اتخاذ إجراءات اشهاره قانوناً.

لكن في حالة إذا انقضت الشركة قانونياً بحلول أجلها ثم تجمع الشركاء مرة أخرى واتفقوا على استمرارها فإن مثل هذا الاتفاق يشكل في حد ذاته عقد شركة جديدة ولا يغير

---

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] –عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2018، ص 158.

[3]–الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

من ذلك أن يكون قد نص في هذا العقد الجديد على أن الغرض من ذلك هو الاستمرار في الشركة السابقة[1].

ثانياً: تحقيق الغرض الذي انشأت لأجله الشركة

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها وهذا ما نصت عليه (المادة 437 الفقرة الأولى مدني جزائري) والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتماً في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد والمحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع تنتهي بانتهاء هذه الأشغال، إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه بحث لدائني الشركاء، طبقاً للمادة 3/437 من القانون المدني الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم[2].

كما يمكن للشركة تنتهي أيضاً باستحالة تحقيقه مادياً أو قانونياً، تمثل لو تأسست شركة لاستغلال الذهب في منطقة ما ثم يتبين بعد ذلك أنه لا يوجد بها هذا المعين.

ثالثاً: هلاك مال الشركة

تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها هلاكاً كلياً أو جزء كبير منه، بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشرك في نشاطها والهلاك قد يكون مادياً أو معنوياً، يكون مادياً كما لو شب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة ويكون الهلاك معنوياً، كما لو تألفت الشركة لاستغلال حق امتياز. ثم سحب منها ذلك الحق، أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها إلى الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، إلا إذا كانت تلك الحصة لابد من وجودها لاستمرار عمل الشركة بدونها والقضاء هو الذي بقدر مدى تأثير الهلاك الجزئي على أعمال الشركة وبالتالي يقرر حلها أم لا[3].

---

[1] –عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 58–59.

[2] –عمور عمار، المرجع السابق، ص 160.

[3] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الخامسة، سنة 2010، ص 53

وهذا ما نصت عليه المادة 438 فقرة1 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[1]

كما نصت عليه المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة ما أصيب شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 314 من رأس مالها يجب حل الشركة"[2].

رابعاً: موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو اعساره أو افلاسه

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب اعساره أو افلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على أساس الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى انحلال الشركة، غير أنه يجوز الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصراً.

ويجوز أيضاً الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه، أو افلاسه أو انسحاب من الشركة وفقاً المادة 440 من القانون المدني الجزائري أن تستمر إلا نصيبه في أموال الشركة، وإذا اتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء وورثة الشريك المتوفي لا يثير أية صعوبة طالما لا يوجد من بينهم قصراً ولكن الصعوبة تظهر عندما يكون من بين الورثة قصراً وخاصة في شركة الأشخاص الذين ينتسب به الشريك مع الورثة ويكونوا مسؤولين بحدود ما ترك لهم مورثهم فقط لا ستمتعون بصفة تجارة وليسوا شركاء متضامنين وإنما هم موصون.

أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصراً غير راشدين وجب شريك متضامن جديداً أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا انحلت الشركة بقوة القانون[3].

---

[1]–الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]–الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 108.

خامساً: عدم توفر ركن تعدد الشركاء

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص تنقض الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

لكن هذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى، كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس المؤسسة ذات المسؤولية المحددة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع ولا يجوز للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، كما فرض المشرع حد أقصى لعدد الشركاء في الشركاء ذات المسؤولية المحدودة بخمسون شريكاً وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وإلا تنحل الشركة في تلك الفترة من الزمن مساوياً خمسون شريكاً أو أقل.

بينما فرض حداً أدنى لعدد الشركاء في شركة الساهمة بسبعة شركاء على الأقل[1].

سادساً: التأميم

المقصود من التأميم كما هو معروف نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة أو غيرها إلى الملكية حيث تتولى الدولة إدارة المشروع استغلاله لصالح المجموع من أفراد الأمة[2]، وذلك في مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤمنة وتصيفيه ذمتها وانشاء شخصية معنوية جديدة محلها[3].

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 108.

[2]– عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 63.

[3] –عمور عمار، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثاني: أسباب إدارية لانقضاء الشركة

ترتكز هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في الشركات الأشخاص ومن بينها:

أولاً: اتفاق الشركاء

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهما حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق اجماع الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 440 الفقرة 2 من قانون مدني جزائري بقولها "وتنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها"[1]، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلى عن دفع ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية[2].

ثانياً: اندماج الشركة

اندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع، هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج، بحيث أشار إليها المشرع الجزائري 744 من القانون التجاري "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج، كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"[3]. فالاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الجديدة[4].

أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة ولم تقتصر

---

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] –عمور عمار، المرجع السابق، ص 161.

[3] –الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 110.

حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري الجزائري "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحد منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"[1].

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

هذه الحالة نصت عليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري على "أن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو حتى في وقت غير لائق"[2]، ومقتضى هذا النص أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضربها، يشرط ابلاغ الشركاء الأخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش، كما يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، بمعنى أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب في حالة أزمة، كما أن من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الانسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك يقيد لمدى الحياة[3].

الفرع الثالث: الأسباب القضائية

لقد أعطى المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة من اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

---

[1]–الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]–الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]– عمور عمار، المرجع السابق، ص 164.

أولاً: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة

تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري، "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءاً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1].

ومن الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملاً فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو أن يكون غير كفء[2].

ثانياً: فصل الشريك

يرى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري لا يؤدي فصل الشريك إلى انتماء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقاً لأحكام 439 ق-م-ج.

ثالثاً: خروج أحد الشركاء من الشركة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 2 لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكاً متضامناً له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء[3].

رابعاً: إصابة الشركة بخسارة

لقد جاءت المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري فارضة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين اصدار قرار بحلها في حالة اصابتها بخسارة تقدر بـ (3/4) ثلاثة أرباع رأس مالها، وأنه يجوز

---

[1]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988، ص 177.

[3]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 110.

لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء، أو لم يقوموا بالمداولة على الوجه الصحيح[1].

وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأس مالها قيمته 5 مليون دج على الأقل ولكن في حالة ما إذا انخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، ورفع المبلغ إلى الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه أمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية، تنقضي الدعوى بزوال بسبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائياً[2]

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونهم من قبل الغير وبقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في عقد الشركة فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في القانون المدني.

الفرع الأول: تصفية الشركة

يقصد بالتصفية الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة بإحدى الطرق التي سبق عرضها سلفاً وذلك بغرض تجديد أصولها وخصومها بما يستتبع اقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها تمهيداً لإغلاق سجلها نهائياً في الواقع القانوني بعد تسوية ما قد يستحق للشركاء من الفائض المتبقي[3].

---

[1]– نادية فوضل، المرجع السابق، ص 77.

[2]–عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القادرة، سنة 1993، ص 40.

[3]– عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 73.

أولاً: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا انتهاء التصفية، وتقديم المصفى حساب التصفية، هذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها، "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية[1].

ثانياً: تعيين المصفي

هو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة المادة 445 من القانون المدني الجزائري، تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحداً أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعيين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ولا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفى ويجب على المصفى عند طلب تحديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية (المادة 785) ق. ت. ج[2].

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

ثالثاً: عزل المصفي

طبقاً للمادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقرر لتسميته"[1]، فإذا صدر من المصفى تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة بحق للأشخاص الذين عينوه عزله، إلا أنه يجوز للالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفى إذا وجد مبرر شرعي لذلك[2].

رابعاً: مهام المصفى في فترة التصفية

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون السلطات في حدود التصفية ولا يجوز له تجاوزه، فليس للمصفى أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفى في الأعمال الآتية:

- يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.
- استيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، وسداد ديونها.
- لا يجوز للمصفى متابعة الدعاوى الجارية القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.
- يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة، وتحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 190.

فإذا لم تنعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة[1].

خامساً: اقفال التصفية:

تعتبر التصفية منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة، وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 ق،ت،ج.

ينشر إعلاق اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني ويتضمن إعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متنوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة 774 ق–ت–ج وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابه المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.
- بانتهاء التصفية تتقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالاً شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم[2].
-

[1]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص 191.

[2]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

إن عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائياً وتدخل مرحلة عملية موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب حصته من رأس المال أو لينال من الربح أو لتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي الشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون.

حيث نصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها: "تقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة[1].

وطبقاً للمادة 794 من القانون التجاري الجزائري يتكفل المصفى بمهمة القسمة على الشركاء، فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معي الأمر سواء كان شريكاً في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو في نظام الشركة، فإن لم يوجد نص في هذا الموضوع إتبعت الأحكام المبينة في القانون كما تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقيمة المال المشاع وفقاً للمادة 448 قانون مدني، وبما أن الشركاء لهم حقوق في أموال الشركة المنحلة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبنية في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة، في العقد، فإذا كان الشريك قد قدم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك كعقار أو منقول ما كيسارة مثلاً فإنه لا يستطيع المطالبة باستمدادها بعينها، ولكن بقيمتها فقط حتى ولو كانت لا تزال موجودة بالشركة مع أنه يجوز[2]،الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت

[1] –الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص 172.

لا تزال موجودة بالشركة، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بهذه القسمة، إلا أن الشريك الذي قدم حصته الشركة للانتفاع بحق عيني فيجوز له أن يسترها بعينها قبل القسمة هذا إذا بقي فائض من المال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح، أما في حالة ما إذا تبوأت الشركة بخسارة ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقيم حسب النصوص المتفق عليها في العقد أي النسب المقررة في توزيع الخسارة[1].

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إن انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى نهاية الشركة وشخصيتها المعنوية وبالتالي تسقط عنها أهلية التقاضي، لكن مع ذلك لا يؤدي إلى إبرام ذمة الشركة وورثتهم قبل الدائني بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي كل ذي حق حقه[2]، وإذا طبقنا القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 308 القانون المدني الجزائري فإن مسؤوليه الشركاء تسقط بالتقادم الطويل لكن سرعة الحياة التجارية وتطورها تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة لهذا خرج المشرع بالتقادم القصير أو ما يسمى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 777 القانون التجاري الجزائري: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"[3].

شروطه:

- أن تكون الشركة التجارية منقضية وانحلت وانتهت شخصتها المعنوية وهذا إلا يسرى على شركة المحاصة لأنها مستترة.
- أن تكون الشركة تم إعلان انقضائها.

[1]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص 172.

[2]–بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة) المروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر 2016/2015، ص 262.

[3]–الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.0

- يسري التقادم على كافة الدعوي التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم بسبب أعمال الشركة المنقضية[1].

كما نصت المادة 77 من القانون التجاري الجزائري على الأشخاص الذين يسري عليهم التقادم، حيث نستنتج أن الشركاء الذين عهدت إليهم أعمال التصفية لا يستفيدون من التقادم الخمس وإنما يستفاد الخامس مثل الشركاء أما غير من الدعاوى التي ترفع عليه مصفياً تخضع لأحكام التقادم الطوي.

والتقادم الخمس يبدأ سريان اعتباراً من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقاً بعد.[2] التقادم الخمس يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه ونصت عليه المواد من 315 إلى 318 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة 777 من القانون التجاري الجزائري فينقطع التقادم بإقرار المدني بمديونيته سواء كان هذا الإقرار صريحاً أو ضمنياً ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع وتكون مدته مدة التقادم الأولى أي خمس سنوات[3].

[1]– نادية فوضيل المرجع السابق، ص 95.

[2]–محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 109.

[3]–نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 99.

خاتمة

خاتمة:

لقيام الشركة يجب ان تتوفر أركان موضوعية وأركان شكلية، والاركان الموضوعية منها الأركان الموضوعية العامة والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب،ومنها الأركان الموضوعية الخاصة والتي تتجسد في تعدد الشركاء تقديم الحصص،اقتسام الأرباح والخسائر نية المشاركة، أما الأركان الشكلية فهي الكتابة والشهر، التقيد.

إذا تخلق أو تعيب أحد الأركان الموضوعية العامة أو الأركان الموضوعية الخاصة، كان عقد الشركة باطلا، أما اذ اكان أحد الشركاء ناقص الاهلية أو كانت إرادته معيبة،كان عقد الشراكة قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الاهلية او لمصلحة ناقص الاهلية او لمصلحة من شاب العيب رضاه، واذا كان البطلان أيا كان نوعه اثر رجعي بمعنى ان العقد يكون باطلا من يوم ابرامه وليس من يوم الحكم بالبطلان، فإن المشرع عطل هذا الأثر الرجعي،بموجب نظرية الشركة الفعلية ،ففي بعض الحالات التي تنطبق فيها هذه الأخيرة،لا يكون للبطلان اثر رجعي، وانما ينصرف اثر رجعي ،وانما ينصرف اثره على المستقبل فقط ،وذلك حماية للغير حسن النية، وبذلك تعد الشركة في الفترة المحصورة مابين ابرام عقدها والحكم ببطلانها ،شركة قائمة فعلا، ومن ثم تظل الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية ويشهر افلاسها اذا توقفت عن دفع ديونها.

بمجرد استجماع عقد الشركة للأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية يترتب على ذلك ميلاد شخص جديد يسمى الشركة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وان كان المشروع قد خرج على هذا الأصل واعترف للشركة بشخصية معنوية خلال فترة التأسيس، ولكن بالقدر اللازم لعملية التأسيس ، كما ان الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد تحقق احد أسباب انقضاء الشركة العامة او الخاصة، وان كان المشروع قد خرج على هذا الأصل وقرر استمرار الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم لعملية التصفية .

ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، والتي تعرف بانها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والتعامل بالالتزامات، ان يكون الشركة كمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء،و أهلية،واسم وموطن وجنسية،وأيضا يترتب عليها دخول الشركة مرحلة التصفية وقسمة موجود اتها، وتقام الدعاوى التي يرفعها الغير على احد من الشركاء.

ويتولى عملية التصفية مصف قد يتم تعيينه بمعرفة الشركاء او بحكم من المحكمة، ويتم عزله بالطريقة نفسها ويتمتع المعفى بسلطات خلال فترة التصفية وتقع عليه واجبات،كما انه يسال في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

وبعد انتهاء التصفية يضع المصفى صافي أموال الشركة بين يدي الشركاء تمهيدا لقسمها على النحو الذي يبينه عقد الشركة،واستقرار للأوضاع فقد اخضع المشرع دعاوي الغير ضد الشركاء بعد انقضاء الشركاء بعد انقضاء الشركة لمدة تقادم خمس سنوات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا:المراجع

I. الكتب:

3.أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

4.احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،ط الثانية ،مصر ،2004 .

5.أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الأحكام العامة شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة،شركات المساهمة، ط الثانية، الجزائر،1980.

6.أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى،عمان، 2008.

7.أكرم ياملكي ،القانون التجاري،دار الثقافة، ط الثالثة، الاردن، 2010.

8.أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب ،الجزائر،2006.

9.إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة(الموسوعة التجارية الشاملة)،الجزء الثا

10.باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة,شرح القانون التجاري(الشركات التجارية)،دار المسيرة، 2012.

11.براهيمي سهام،براهيمي فائزة، الأساس القانون للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018.

12. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزء الأول، طبعة سنة 2017.
13. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج الأول ، الجزائر، 2014.
14. جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية .
15. ديما جودت النبوت ، القانون التجاري والشركات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط الأولى ، لبنان ،2012.
16. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني،بيروت الدار الجامعية 1983.
17. زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988.
18. سامي عبدالباقي ،الشركات التجارية، مصر ،2013.
19. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، ط الأولى،مصر ،2004 .
20. عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القادرة، سنة 1993.
21. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.
22. عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة ، 2015 .
23. عبد القادر البقيرات، المبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية. نظرية التاجر– التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر ،2012.
24. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دالا الثقافة ، ط الأولى ، الأردن ،2007.
25. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ط الأولى،الأردن،200.

26. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر والتوزيع،ط الثانية،الجزائر،2007.

27. عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،دار المعرفة ،ط الأولى ،الجزائر، 2009.

28. عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2018.

29. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.

30. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الخامسة، سنة 2010.

31. فوزي محمد سامي،مبادئ القانون التجاري،الدار العلمية ودار الثقافة،الأردن،2003.

32. قاسم عبد المجيد الوتيدي، شركة التوصية البسيطة، معهد الإدارة العامة ،1988 .

33. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمي للنشر والتوزيع ودار الثقافة،ط الأولى،عمان،2003.

34. محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي، القانون التجاري ،منشورات الحلبية الحقوقية ، لبنان، 2003.

35. محمد فريد العريني ،هاني دويدار،مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

36. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002.

37. محمود احمد مختار بربري،الشخصية المعنوية للشركة التجارية – شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، ط2،2002.

38. مصطفى كمال طه،الشركات التجارية –الإحكام العامة في الشركات –،مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى،مصر،2009 .

39. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري،مكتبة الوفاء القانونية،ط الأولى،مصر، 2010.

40.نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ،دار هومة،ط السادسة ، 2006.

41.نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(الشركات الاشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

42.نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر،2013.

II.المقالات:

43.محمد فتاحي،الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد احمد دراية ، عدد13-جوان 2016.

44.منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ،بين الطابع التعاقدي والنظامي ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد12 ،العدد02،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر.

III. المذكرات

45. بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة) المروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي.

46.سلامي ساعد،الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.

47.لطيفة أمازوز، الأثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون،الجزائر، 2001-2000.

فهرس المحتويات

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	أ–ج
الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية	
المبحث الاول:	05
المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي للشخصية المعنوية	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشخصية المعنوية	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية	09
الفرع الأول: تكييف فكرة الشخصية المعنوية	09
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية	10
المبحث الثاني : شروط تكوين عقد الشركة	11
المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة	11
الفرع الأول: الرضا	11
الفرع الثاني: الأهلية	12
الفرع الثالث: المحل والسبب	13
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة	13
الفرع الأول : تعدد الشركاء	13
الفرع الثاني : تقديم الحصص	15
الفرع الثالث :نية المشاركة	17
الفرع الرابع : اقتسام الأرباح والخسائر	17
المطلب الثالث : الشروط الشكلية	18

الفرع الأول : الكتابة	18
الفرع الثاني : الشهر	19
الفرع الثالث : القيد	19
المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة شروط العقد	20
المطلب الأول: أنواع البطلان	20
الفرع الأول: البطلان المترتب على إخلال الشروط الموضوعية العامة	21
الفرع الثاني: البطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة	23
الفرع الثالث: البطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية	24
المطلب الثاني: آثار البطلان	25
الفرع الأول : نظرية الشركة الفعلية	25
الفرع الثاني :النتائج المترتبة على الشركة الفعلية	26
الفصل الثاني : نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	
المبحث الأول : الشخصية المعنوية كأداة للتعريف بالشركة التجارية	30
المطلب الأول : تسمية الشركة وموطنها	30
الفرع الأول : اسم الشركة	30
الفرع الثاني : موطن الشركة	31
المطلب الثاني :الذمة المالية لشركة التجارية وجنسيتها	32
الفرع الأول :الذمة المالية لشركة التجارية	32
الفرع الثاني : جنسية الشركة التجارية	33
المبحث الثاني :الأهلية القانونية للشركة التجارية	34
المطلب الأول :أهلية الوجوب والقيود الواردة عليها	34
الفرع الأول :الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي	35
الفرع الثاني: مبدأ التخصيص	36
الفرع الثالث:مبدأ التخصيص أثناء فترة التصفية	37
المطلب الثاني:أهلية الأداء لدى الشركة التجارية	37

الفرع الأول:تمثيل الشركة	37
الفرع الثاني:تصرفات ممثل الشركة	38
الفرع الثالث: حق الشركة في التقاضي	39
المبحث الثالث: انقضاء الشخصية المعنوية	39
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية	40
الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون	40
الفرع الثاني: أسباب إدارية لانقضاء الشركة	44
الفرع الثالث: الأسباب القضائية	45
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة	47
الفرع الأول: تصفية الشركة	47
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	51
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة	52
خاتمة:	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	63